

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أنظر ما فائدة سماع دعواها ثم رأيت في الأنوار وشرح البهجة أن ذلك لتحليف الزوج أنه لا يعلم بينهما محرمة .

فقول الشارح بعد ولكن حلف بيان لتلك الفائدة ونص عبارة الأنوار ولو زوجت امرأة ثم ادعت محرمة الرضاع أو غيره فإن زوجت برضاها الصريح نطقا من شخص معين فلا يقبل دعواها إلا إذا ذكرت عذرا كغلط أو نسيان أو جهل فتسمع ويحلف الزوج على نفي العلم بالمحرمة ولا يسمع قولها ولا بينتها وإن زوجت بغير رضاها لكونها أمة أو مجبرة أو برضاها ولم تعين الزوج سمعت دعواها أو بينتها .

وهل تصدق بيمينها ليندفع النكاح بها وجهان أحدهما نعم وهو قول ابن الحداد والمقطوع به عند المتولي وهو الأصح عند الشيخ أبي علي الطبري وصاحب التهذيب وأسنده إلى الإمام المعظم .

كذا في تعليق الحاوي وهو الأصح في الروضة .

والمرجح في المحرر والمفهوم من سياق الشرحين .

والثاني لا بل القول قوله بيمينه على نفي المحرمة ليستمر النكاح .

وهو قول أبي زيد المروزي والمحكي عن ابن شريح وهو الأصح عند الغزالي والمذكور في

الحاوي والمفهوم من شرح اللباب .

ولو زوجت برضاها واكتفى بسكوته لبكارتها ثم ادعت محرمة سمعت بينتها وتصدق بيمينها .

ولو زوجت بغير رضاها ومكنت الزوج من نفسها أو اختلعت نفسها أو دخلت عليه وقامت معه

فكما لو زوجت برضاها .

اه .

(قوله ولكن حلف هو أي الزوج لراضية اعتذرت) في العبارة إظهار في مقام الإضمار كما لا

يخفى وهو يفيد أنه لا يحلف لراضية لم تعتذر .

وظاهر عبارة المنهاج في باب الرضاع أنه يحلف لها مطلقا ونصها وإن ادعته أي الرضاع

المحرم فأنكر صدق بيمينه إن زوجت برضاها وإلا فالأصح تصديقها .

اه .

(قوله وشرط في الولي) شروع في بيان شروط الولي الذي هو أحد الأركان الخمسة .

(وقوله عدالة) هذا شرط للولي المزوج بالولاية أما المزوج بالملك فلا يشترط فيه .

والمراد بالعدالة في حق الولي عدم الفسق بخلافها في الشاهد فإن المراد بها ملكة في النفس تمنع من اقتراف الذنوب الكبائر والصغائر ومن الرذائل المباحة كما تقدم فحينئذ العدالة في حق الولي تشمل الواسطة وهي عدم الفسق مع عدم الملكة المذكورة وتحقق في الصبي إذا بلغ ولم يصدر منه كبيرة ولا صغيرة ولم يحصل له تلك الملكة وفي الفاسق إذا تاب فإنهما يزوجان حالا .

(وقوله وحرية) أي كاملة .

(وقوله تكليف) أي بلوغ وعقل .

وشرط أيضا اختيار وذكورة محققة وعدم إحرام وعدم اختلاف دين .

ولو قال كما في المنهج وشرط في الولي اختيار وفقد مانع الولاية لكان أولى لشموله لذلك كله (قوله فلا ولاية لفاسق) مفهوم الشرط الأول وهو العدالة وهذا عندنا .

وأما عند الأئمة الثلاثة فتثبت الولاية للفاسق .

(وقوله غير الإمام الأعظم) أي أما الإمام الأعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح

أنه لا ينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشأنه .

اه .

شرح المنهج .

(وقوله فيزوج بناته) أي إن لم يكن لهن ولي خاص غيره كالجد والأخ وإلا قدم عليه لتقدم

الخاص على العام .

وقال سم لو كانت بناته أبكارا هل يجبرهن لأنه أب أو لا بد من الإستئذان لأن تزويجه

بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر ومال م ر إلى الأول .

اه (قوله لأن الفسق نقص يقدر في الشهادة) أي يضر بها .

وقوله فيمنع الولاية يقتضي إن كل ما يقدر في الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك لأن ارتكاب

خارم المروءة نقص يقدر في الشهادة ولا يمنع الولاية ومن ثم لم يعلل م ر ولا حجر بهذا

التعليل .

اه .

بحيرمي (قوله كالرق) أي فإنه نقص يقدر في الشهادة فيمنع الولاية .

والكاف للتنظير (قوله هذا) أي ما ذكر من كونه لا ولاية لفاسق هو المذهب (قوله للخبر

الصحيح الخ) دليل للمذهب (قوله أي عدل) تفسير لمرشد (قوله وقال بعضهم أنه) أي

الفاسق يلي .

وعبارة التحفة واختار أكثر متأخري الأصحاب أنه يلي .

اه (قوله والذي اختاره النووي الخ) حاصل هذا القول التفصيل وهو أنه إن كان لو

سلبت الولاية من الولي الخاص الفاسق انتقلت لحاكم فاسق بأن لم يوجد غيره أبقيت الولاية له وإلا بأن كان لو سلبت لا تنتقل لحاكم فاسق بأن وجد غيره من ولي أبعد أو حاكم